

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٩٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

الآثار المترتبة على مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#) في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٥ التي عقدتها في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣، القرار الأول [A/C.1/68/L.37](#). وكان معروضاً على اللجنة في الوثيقة [A/C.1/68/L.54](#) بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

ثانياً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#)، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق خبراء حكوميين ينشأ في



الرجاء إعادة استعمال الورق

141113 131113 13-55970 (A)



عام ٢٠١٤ بناء على التوزيع الجغرافي العادل، آخذاً في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٣ من مشروع القرار، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، ومسائل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع وكيفية انطباق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام الدول لتلك التكنولوجيات، ودراسة المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من مشروع القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

ثالثاً - صلة الطلبات بالخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المزمع الاضطلاع بها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وبالبرنامج الفرعي ٤، الإعلام والاتصال، من البرنامج ٣، نزع السلاح، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتندرج أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً - الأنشطة التي سيجري عن طريقها تنفيذ الطلبات

٤ - عملاً بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#)، سيقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتقديم الخدمات الفنية الضرورية لعقد اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين.

٥ - ومن المتوخى أن يعقد الفريق، الذي يتألف من ٢٠ خبيراً، ما مجموعه أربعة اجتماعات يستغرق كل منهما أسبوعاً واحداً خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥: الأول في تموز/يوليه ٢٠١٤ في نيويورك، والثاني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في جنيف، والثالث والرابع في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي، في نيويورك. وستتطلب الاجتماعات الأربعة التي يستغرق كل منهما أسبوعاً واحداً ترجمة شفوية ووثائق بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٦ - مراعاة أحكام مشروع القرار، سيجري تغيير السرد البرنامجي للباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لتعديل النواتج المقررة في ما يتعلق بأنشطة الإعلام والاتصال. ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين، سيدرج ذلك السرد في صيغة منقحة من برنامج العمل المتعلق بالباب ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد التعديلات المطلوبة فيما يلي:

الفقرة ٤-٦٠

تحت ”(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)“، يضاف ما يلي:

”٣“ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: ٢٠١٤: ١٠ جلسات، ٢٠١٥: ٣٠ جلسة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (١)؛

سادسا - الاحتياجات الإضافية التقديرية

ألف - الاحتياجات المتصلة بخدمات المؤتمرات

٧ - سيشكل اعتماد مشروع القرار A/C.1/68/L.37 وعقد اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين عنصرا إضافيا لجدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الذي اعتمدته لجنة المؤتمرات. وتشير التقديرات إلى أنه ستلزم احتياجات إضافية متصلة بخدمات المؤتمرات والوثائق تقدر بمبلغ ٣٠٠ ٦٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة.

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

٨ - تشير التقديرات إلى أن مبلغاً إجمالياً قدره ١٠٠ ٧٨٥ دولار سيلزم في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف (أ) سفر ٢٠ خبيراً وأمين الفريق، بما يشمل تذاكر السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي، بتكلفة قدرها ١٠٠ ٧٣٨ دولار؛ و (ب) تكلفة الخدمات وما يتصل بها من سفر لخبير استشاري يُستعان به لتوفير الدعم التقني والفني لمكتب شؤون نزع السلاح، في ما يتعلق بالأعمال التحضيرية وتقديم الخدمات الفنية للفريق، وقدرها ٤٧ ٠٠٠ دولار.

٩ - وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار، على النحو المبين في الجدول أدناه، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

بدولارات الولايات المتحدة		
٢٠١٤	٢٠١٥	المجموع
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
١١١ ٤٠٠	٣٣٤ ٢٠٠	٤٤٥ ٦٠٠
الترجمة الشفوية (٤٠ اجتماعاً)		
١٨ ٠٠٠	-	١٨ ٠٠٠
وثائق الدورة (٢)		
٤٦ ٦٠٠	١٤٤ ١٠٠	١٩٠ ٧٠٠
وثائق الفترة اللاحقة للانعقاد (٤)		
١٧٦ ٠٠٠	٤٧٨ ٣٠٠	٦٥٤ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢		
الباب ٤، نزع السلاح		
١١٨ ٠٠	٣٥ ٢٠٠	٤٧ ٠٠٠
الخبراء الاستشاريون		
١٩٢ ٢٠٠	٥٤٥ ٩٠٠	٧٣٨ ١٠٠
سفر الخبراء		
٢٠٤ ٠٠٠	٥٨١ ١٠٠	٧٨٥ ١٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٤		
٣٨٠ ٠٠٠	١ ٠٥٩ ٤٠٠	١ ٤٣٩ ٤٠٠
المجموع (البابان ٢ و ٤)		

سابعاً - إمكانية استيعاب الأنشطة الإضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٠ - لم يرصد للأنشطة المطلوب تنفيذها في إطار مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#) أي مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مندرجة ضمن البابين ٢ و ٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين من أجل توفير الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ١ ٤٣٩ ٤٠٠ دولار. وسيترتب

على اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#) احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثامنا - صندوق الطوارئ

١١ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها [٢١٣/٤١](#) و [٢١١/٤٢](#) تقتضي إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب ذلك الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

تاسعا - الخلاصة

١٢ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/68/L.37](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مجموعها ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٦٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠ ٧٨٥ دولار في إطار الباب ٤، نزع السلاح. وسيشكل ذلك مبلغا محملا على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين على اعتمادات إضافية قدرها ٤٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.